

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الرياضة بين وزارة الثقافة والرياضة في دولة قطر ومكتب الدولة المركزي للرياضة في جمهورية كرواتيا

بطاقة الاتفاقية: 000000 : ثنائية: 00000000 : مرسوم الرقم 51 لسنة 2020: 000000 0000007: 19/11/2018 الموافق هجري 000000 000000
0000 : 16/06/2020 الموافق هجري 23/10/1441 : 000000 0000007: زغرب

الجريدة الرسمية: 000000 : 12: 000000 000000 : 16/07/2020 الموافق هجري 000000 000000 : 142:

إن وزارة الثقافة والرياضة في دولة قطر ومكتب الدولة المركزي للرياضة في جمهورية كرواتيا، المشار إليهما فيما بعد بـ(المشاركين)، رغبة منهما في تشجيع العلاقات الثنائية بين البلدين، وتدعياً لتعاونهما في مجال الرياضة، قد اتفقتا على ما يلي:

مادة 1) الأهداف

- يعمل المشاركون، وفي إطار القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين على تعزيز التعاون بينهما، من خلال الآتي:
1. تشجيع تبادل زيارات الوفود الرياضية، والخبراء والمتخصصين في الرياضة والتربية البدنية والعلوم التطبيقية المتعلقة بها، من خلال التواصل المباشر مع الاتحادات الرياضية المعنية.
 2. تبادل دعوات المديرين والرياضيين وتشجيع الرياضيين للمشاركة في المنافسات والأحداث الرياضية الدولية التي تقام في كلا البلدين.
 3. تبادل المعلومات والآراء المتعلقة بالرياضة والنشاط البدني والقضايا ذات الصلة، إضافة إلى المجالات الأخرى ذات المنفعة المشتركة.
 4. تبادل توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والندوات والمنتديات الأكاديمية المتعلقة بموضوعات الرياضة التي تقام في كلا البلدين.
 5. تبادل المقترحات حول إقامة مسابقات رياضية لما فيه مصلحة الاتحادات الرياضية، وتكون المشاركة والمسائل المالية الخاصة بتلك المسابقات خاضعة للجهات المعنية ذات صلة.
 6. تنسيق المواقف والآراء خلال الأحداث العالمية والمؤتمرات الدولية المتعلقة بقطاع الرياضة.

مادة 2) مجالات التعاون

- يتعاون المشاركون في مجالات تطوير الرياضة بما في ذلك:
1. برامج الرياضة للجميع.
 2. رياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
 3. الطب الرياضي.
 4. مكافحة المنشطات.
 5. إدارة وصيانة المرافق الرياضية.
 6. معسكرات التدريب.
 7. التعاون في كافة المجالات المتعلقة بالحركة الرياضية وتنميتها.
 8. أية مجالات تعاونية رياضية أخرى يتم الاتفاق عليها بين المشاركين.

مادة 3) الزيارات

يتم تنظيم زيارات الوفود الرسمية لتطوير التعاون في مجال الرياضة بين البلدين، بناء على الدعوات الرسمية الموجهة إليها وطبقاً للقوانين واللوائح المالية والإدارية النافذة في كلا البلدين.

مادة 4) النفقات المالية

يتحمل كل الطرف نفقات السفر والطعام والإقامة الخاصة بوفوده، بصورة مستقلة وإذا كان ضرورية، يساعد الطرف المضيف على توفير النقل الداخلي في الدولة المضيفة والمساعدة الطبية في الحالات الطارئة، ما لم يتفق المشاركون على خلاف ذلك.

مادة 5) تسوية الخلاف

أي خلاف قد ينشأ بين المشاركين حول تطبيق أو تفسير هذه المذكرة، تتم تسويته ودياً من خلال التشاور والتفاوض المباشر بينهما.

مادة 6) التعديل

يجوز لأي من المشاركين، عبر التواصل المباشر بينهما، اقتراح تعديل هذه المذكرة كتابةً وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً لآليات الإجراءات القانونية الواردة في المادة 7 (فقرة 1 من هذه المذكرة).

مادة 7) الدخول في التنفيذ والمدة

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار يؤكد فيه أي من المشاركين للآخر كتابةً، وعبر القنوات الدبلوماسية، إتماماً للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ. وتظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة 4 (أربعة) سنوات. وتجدد تلقائياً لمدة ٥ (أربع) سنوات أخرى ماثلة، ما لم يخطر أحد المشاركين الآخر كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهاؤها. وذلك بفترة 6 (ستة) أشهر على الأقل قبل.

هذه المذكرة في مدينة زغرب تاريخ 19/11/2018 ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والكرواتية والإنجليزية، وتكون جميع النصوص ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في تفسير هذه المذكرة يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

